



وزارة المالية  
مصلحة الضرائب العقارية  
مكتب رئيس المصلحة

كتاب دوري رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٨

بشأن

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

صدر قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ونصت المادة ( ٢٧ ) منه على أن " يستحق مقابل تأخير على ما لا يتم أدائه من الضريبة وفقاً لهذا القانون وذلك اعتباراً من أول يناير التالي للسنة المستحق عنها الضريبة.

ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر والجنيه وذلك عن فترة التأخير ولا يترتب على الطعن أو الالتجاء إلى القضاء وقف استحقاق هذا المقابل.

ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة دين الضريبة.

وفي ضوء المادة المشار إليها فإنه يحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢ %

لذا تنبه المصلحة إلى مراعاة ما يلي:

- . سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٣ هو ٩,٥ %
  - . سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٤ هو ٨,٧٥ %
  - . سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٥ هو ٩,٧٥ %
  - . سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٦ هو ٩,٧٥ %
  - . سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٧ هو ١٥,٢٥ %
  - . سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٨ هو ١٩,٢٥ %
- وعلى جميع الجهات المعنية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة.

رئيس المصلحة

د. سامية حسين

تحريراً في : / ٢٠١٨